[147] [وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا، الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا، وكله مثنى عدا التكبير في أول الاذان فإنه أربع، والتهليل في آخر الاقامة فإنه مرة، والترتيب فيهما شرط. والسنة فيه: الوقوف على فصوله، متأنيا في الاذان، هادرا في الاقامة، والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة، خلا المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها الا بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة. ويكره الكلام في خلالهما، والترجيع إلا للاشعار، وقول: الصلاة] كيسان الصنعاني، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب الي: ذلك جايز (1). وهذه مشتملة على المكاتبة، فلا تعارض الاولى، على ان الاولى أشهر بين الاصحاب، وأظهر في فتاويهم. في الاذن والاقامة " قال دام ظله ": وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا. اختلفت الروايات، في فصول الاذان والاقامة، ففي رواية أباب بن عثمان، عن اسمعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا، فعدد ذلك بيده واحدا واحدا، الاذان ثمانية عشر حرفا، والاقامة سبعة عشر حرفا (2).

_____ (1) الوسائل باب 2 حديث 7 من أبواب ما يسجد عليه. (2) الوسائل باب 19 حديث 1 من أبواب الاذان والاقامة.
